

مادة (٦) : على المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .  
مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .  
**الدكتور / احمد بن خلفان بن محمد الرواحى**

صدر في : ٢٦ من شوال ١٤٢١ هـ

**الموافق : ٢١ من يناير ٢٠٠١ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)  
الصادرة في ٢٠٠١/٢/٣ م

### **قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠١/٨**

#### **بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري**

باستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٢٠٠٠ بإصدار نظام الحجر البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ بإصدار لائحة تنظيم الحجر البيطري ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### **قرارات**

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري المشار إليه المرافقة .

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨٤/٣ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

**الدكتور / احمد بن خلفان بن محمد الرواحى**

صدر في : ٢٦ من شوال ١٤٢١ هـ

**الموافق : ٢١ من يناير ٢٠٠١ م**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٨)  
الصادرة في ٢٠٠١/٢/٣ م

# **اللائحة التنفيذية لنظام الحجر البيطري**

## **الفصل الأول**

### **تعريفات وأحكام عامة**

**مادة (١) :** في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من نظام الحجر البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى المحددة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**الجهة البيطرية المختصة :** المديرية العامة للثروة الحيوانية - دائرة الصحة البيطرية .  
**منفذ الدخول :** المطار أو الميناء البحري أو النقطة الحدودية البرية التي يحدد إستيراد وتصدير الإرسالية ودخول وخروج المسافرين من خاللها .

**السائل المذوى :** الحيوانات المنوية المستخرجة من ذكور الحيوانات والتي تستخدم في عملية التلقيح الصناعي .

**الأجنة :** البويضات الحية الحيوانية المخصبة .  
**الممافذ المعتمدة :** مطار السيب الدولي وميناء السلطان قابوس وميناء صالة والمنفذ البري بالوجاجة والمنفذ البري بحفيت .

**مادة (٢) :** لا يجوز استيراد حيوانات أو منتجات أو مخلفات أو مهام حيوانية أو مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية بدون الحصول على التصريح الصحي البيطري من الجهة البيطرية المختصة وفي حال المخالفة فلهذه الجهة أن تمنع دخول هذه الإرسالية وإعادة تصديرها مباشرة إلى مصدرها الأصلي وعلى نفقة المستورد .

**مادة (٣) :** إذا وصلت إرسالية حيوانات أو طيور حية من منطقة غير موبوءة بالأمراض المعدية أو الوبائية طبقاً لتقرير مكتب الأوبئة الدولي وغير مصحوبة بالمستندات والشهادات الصحية الأصلية المطلوبة وفقاً لأحكام نظام الحجر البيطري المشار إليه وهذه اللائحة يتم الإفراج عنها مؤقتاً ويتم الحجر عليها بالحجر أو عند صاحبها .  
وللجهة البيطرية المختصة تحديد مدة ومكان الحجر الذي يتم تحت إشرافها للتأكد من سلامة الإرسالية صحيأً .

وفي حالة عدم وجود محجر في منطقة وصلت إليها إرسالية حية للطبيب المشرف

أن يقوم بعزل هذه الحيوانات أو الطيور في مكان منفصل لمنع اختلاطها بحيوانات أخرى ويقوم ذلك المكان عندئذ مقام الحجر وتسري عليه الأحكام الواردة في هذه اللائحة .

**مادة (٤) :** إذا وصلت إرسالية لحوم أو منتجات أو مخلفات أو مهمات بدون مستندات أو الشهادات الصحية الأصلية يتم الإفراج عنها مؤقتاً بعد فحصها واتخاذ كافة الإجراءات الصحية للتأكد من صلاحيتها وسلامتها من الأمراض المعدية أو الوبائية وتخزن تحت اشراف الجهة البيطرية المختصة وعلى نفقة صاحبها الذي يتلزم بإحضار جميع الشهادات والمستندات الأصلية خلال أسبوع من تاريخ وصولها ، ويحظر الإفراج النهائي عن الإرسالية بدون إحضار الشهادات والمستندات المشار إليها .

**مادة (٥) :** للجهة البيطرية المختصة حجز أي حيوان داخل السلطنة إذا كان به مرض أو يشتبه بأنه يحمل مرضاً من الأمراض الوبائية أو المعدية ويطبق عليه نظام الحجر الداخلي .

**مادة (٦) :** تقيد طلبات الحصول على التصاريح الصحية البيطرية وما يصدر بشأنها من قرارات والتظلمات المقدمة من ذوى الشأن ونتيجة فحصها في سجل خاص تعدد الوزارة لهذا الغرض .

**مادة (٧) :** يكون مرور أو عبور جميع الإرساليات الحيوانية بأرض السلطنة طبقاً لشروط وإجراءات الحجر البيطري الواردة بهذه اللائحة .

**مادة (٨) :** مع عدم الالحاد بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٣ بإصدار نظام الحجر البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## الفصل الثاني

### الاستيراد والتصدير

**مادة (٩) :** ١ - يكون استيراد وتصدير جميع أنواع الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمهمات الحيوانية والمستحضرات البيطرية من وإلى السلطنة عن طريق المنفذ المعتمدة طبقاً لأحكام

نظام الحجر البيطري بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهذه البلاطة

بعد الحصول على التصريح اللازم من الجهة البيطرية المختصة .

ب - يمنع دخول الإرساليات الحيوانية والأعلاف والمستحضرات البيولوجية الحيوانية

والمستحضرات الطبية البيطرية والمهمات الحيوانية إلى السلطنة من خارج الدول

الأعضاء إلا عن طريق المنفذ المعتمدة التي يوجد بها محاجر بيطرية ، وللجهة

البيطرية المختصة أن تصرح عند اللزوم بدخول الإرسالية المستوردة من كل أو

بعض هذه المنافذ ووضعها في المحاجر البيطرية لمدة التي تحددها .

ج - يكون دخول الحيوانات التي تأتي ماشية إلى السلطنة بعد الحصول على تصريح

مبكر من الجهة البيطرية المختصة وفحصها واتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً

بشأنها بمعرفة الطبيب المشرف .

**مادة (١٠) :** على كل من يرغب في استيراد حيوانات أو منتجات أو مخلفات حيوانية أو

مستحضرات بيولوجية حيوانية أو مستحضرات طبية بيطرية أو أعلاف حيوانية أن

يتقدم إلى الجهة البيطرية المختصة بطلب الحصول على تصريح صحي بيطري قبل

الشحن يبين فيه نوع الإرسالية مع بيان جهة الشراء والشحن والتاريخ المتوقع

لوصول الإرسالية ووسيلة النقل المستخدمة ومنفذ الوصول .

وعلى أصحاب الحيوانات المستوردة إخطار سلطات الحجر البيطري بمنفذ

الوصول قبل موعد وصول الحيوانات بمدة لا تقل عن ٤٨ ساعة .

ويكون التصريح بالإستيراد صالحأً لمدة شهر واحد يبدأ من تاريخ استلام المستورد

له وتخطر الجهة البيطرية المختصة من تم رفض طلبه بأسباب الرفض ولذى الشأن

أن يتظلم للوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بأسباب الرفض .

**مادة (١١) :** للجهة البيطرية المختصة أن تقوم بجميع الإجراءات المحرجية بما فيها تحليل عينات

من الإرسالية والاختبارات والتحصينات للتأكد من خلو الإرسالية من الأمراض

الوبائية أو المعدية وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي قبل الإفراج عنها .

وإذا ثبت عدم صلاحية الإرسالية المستوردة يتم رفضها ويخطر المستورد بضرورة

قيامه فوراً بإعادتها إلى مصدرها الأصلي أو إعدامها وللوزارة القيام بذلك على نفقه

المستورد على أن يتم تحرير شهادة من الطبيب المشرف بذلك .

**مادة (١٢) :** ١ - يجب أن تصحب الإرساليات الواردة والعابرة شهادة صحية بيطرية دولية صادرة من جهة حكومية من البلد المصدر وموثقة من سفارة السلطنة أو أى دولة من الدول الأعضاء ومستوفية كافة الإشتراطات والبيانات الصحية المطلوبة بالشحنة المستوردة والعابرة والبيانات الآتية :

أ - اسم المصدر وبلد المنشأ واسم المستورد وعدد الحيوانات أو كمية الشحنة وأوصاف الشحنة وبلد التصدير ورقم تشغيل الإنتاج وتاريخ الإنتاج وإنتهاء وعلامات مميزة للشحنة وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة البيطرية المختصة بالسلطنة أنها لازمة لضمان سلامة الشحنة .

ب - تصريح بيطري بالإستيراد صادر من الجهة البيطرية المختصة بالسلطنة .

ج - شهادة حكومية من بلد المنشأ تفيد خلو الإرسالية الواردة من أى مواد ضارة بالإنسان أو الحيوان أو البيئة .

٢ - يجب أن يصاحب الإرسالية الحيوانية الحية الآتى :

أ - الشهادة الصحية البيطرية المعتمدة موضحاً بها التحصينات والاختبارات وباقى الإجراءات الصحية التى تمت على هذه الحيوانات قبل تصديرها ، وجميع الشروط الواجب توافرها بالإرسالية الحيوانية .

ب - تقرير من ريان السفينة أو قائد الطائرة أو المسؤول عن وسيلة النقل يقدمه للطبيب المشرف فور الوصول يوضح وجود نفوق بين الحيوانات المستوردة أثناء السفر من عدمه وأنها لم تخالط أية حيوانات أخرى مصابة بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية كما لم تنزل أو تمر خلال سفرها بمناطق موبوءة ويشترط بالإضافة إلى ما تقدم :

**أولاً :** بالنسبة للفصيلة البقرية والأغنام والماعز المستوردة بغرض الذبح

المباشر :

أن تكون من الذكور المخصية وخالية من جميع الأمراض ومستوردة من منطقة خالية من أى من الأمراض الوبائية والمعدية المذكورة بالقائمة (أ) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولى .

وأن لا يكون قد ظهر عليها أى أعراض مرضية أثناء فترة حجرها قبل الشحن أو أثناء السفر وحتى دخولها إلى منفذ الوصول بالسلطنة .

وأن يتم نقلها إلى المسلح أو المحجر البيطري أو الأسواق المخصصة لبيع حيوانات الذبح المباشر .

وأن يتم الحجر على الإرسالية التي ترد من بلد أو منطقة لا يطبق بعض الإجراءات المحددة مدة (٢١ يوماً) وللطبيب المشرف تخفيض هذه المدة لتكون سبعة أيام على الأقل إذا ثبت أنها بحالة صحية جيدة ولم يظهر عليها أى أعراض مرضية .

### ثانياً : بالنسبة للأبقار والأغنام والماعز المستوردة بغرض التربية :

أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من جميع الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة في القائمة (أ ، ب) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي ، وأن يثبت بشهادة رسمية معتمدة من بلد التصدير خلو الألب والأم لكل حيوان من العيوب الوراثية .

وأن يكون قد تم اختبار الحيوانات خلال شهر قبل شحنها ضد السل والإجهاض المعدى والترائيكومونيازيس وكانت النتيجة سلبية على أن يبين في الشهادة الصحية البيطرية نوع الإختبار وتاريخه ومكانه مع وصف دقيق للحيوان المختبر .

وأن يكون قد تم حجز حيوانات الإرسالية قبل الشحن فترة الحجر القانونية حسب توصيات مكتب الأوبئة الدولي طبقاً لظروف البلد المصدرة ، وأن يحمل كل حيوان علامة مميزة .

### ثالثاً : الكلاب والقطط :

أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من مرض السعار (داء الكلب) ، وأن تكون محصنة ضد داء الكلب خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ الشحن أو أن يتم تحصينها عند

الوصول على نفقة صاحبها وفي هذه الحالة تحجر لدة لا تزيد على ستة أشهر .

وأن تكون الكلاب التي يقل عمرها عن ثلاثين يوماً ممحونة ضد الدستمبر واللوبوسبيرا والهيباتيتس والتيفوس وأن تكون القطط التي يقل عمرها عن ذات المدة ممحونة ضد فلين إنترিটس وفلين تراكيتس وفلين كالسيفيرس .

وبالنسبة للإرساليات الواردة بالبنود من أولاً وحتى ثالثاً يجب ذكر الشروط المطلوبة في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للشحنة .

ويكون استيراد الفصيلة الخيلية طبقاً للقوانين الدولية عند نقلها .  
رابعاً : الطيور وطيور الرزينة :

أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من جميع أمراض الطيور المذكورة في القائمة (أ ، ب) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي ، وأن يكون النعام وباقى الطيور البرية من بلاد أو مناطق خالية من مرض حمى الكونغو كرميان النزفية وحمى غرب النيل .

خامساً : بيض التفريخ :  
أن يكون البيض مستورداً من بلاد أو مناطق خالية من جميع الأمراض المذكورة في القائمة (أ ، ب) حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي .

وأن يكون قد تم تخميره وتطهيره قبل شحنه .

سادساً : الأرانب :  
أن تكون الحيوانات والمزارع المأهولة الإرسالية منها خالية من الأمراض المذكورة في القوائم الصادرة من مكتب الأوبئة الدولي (OIE) .

سابعاً : القروود والنسانيس :  
أن يكون الحيوان خالياً من الحمى الصفراء والسعار والسل

والإيبولا وحمى الكونغو كرميان النزفية وحمى القرود الخضراء  
ومن فيروس هيربس بي والبكتيريا الشigelلا والسلمونيلا وكامبيلو  
باكثر وأن يكون قد تم تحسين الحيوان قبل الشحن ضد أمراض  
التيتانوس والتفيد والسعار والسعال الديكي وشلل الأطفال .

#### ثامناً : فصيلة الغزلان :

أ - أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من جميع  
الأمراض الوبائية أو المعدية المذكورة في القائمة (أ ، ب)  
حسب تصنيف مكتب الأوبئة الدولي .

ب - أن يكون قد تم اختبار الحيوانات خلال شهر قبل شحنها  
ضد مرض السل في أحد المختبرات المعتمدة دولياً وأن تكون  
نتيجة الاختبار سلبية .

ج - أن يكون قد تم حجر الحيوانات المستوردة في البلد المصدرة  
المدة القانونية حسب توصيات مكتب الأوبئة الدولي طبقاً  
لظروف البلد المصدرة .

#### ناسعاً : الحيوانات البرية :

يشترط بشأنها ذات الشروط المطلوبة لما يقابلها من نفس الفصيلة  
لحيوانات التربية طبقاً لتوصيات مكتب الأوبئة الدولي .

#### عاشرأ : الأسماك الحية :

أن تكون الأسماك خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية المذكورة  
في القوائم الصادرة من مكتب الأوبئة الدولي وغير ملوثة بأية مواد  
ضاربة بالانسان أو الحيوان أو البيئة وبحالة صحية جيدة .

#### حادي عشر : السائل المنوى والأجنة :

أ - أن تكون الإرسالية من بلاد أو مناطق خالية من الأمراض  
الوبائية أو المعدية طبقاً للقائمة (أ ، ب) حسب تصنيف  
مكتب الأوبئة الدولي ومن مركز تجميع معتمد من قبل البلد  
المصدر .

ب - أن تكون الحيوانات الراهبة خالية من الأمراض التناسلية أو الوبائية أو المعدية طبقاً لتصنيف مكتب الأوبئة الدولي بالقائمة (أ ، ب) وخلالها من أية عيوب وراثية .

ج - أن يكون السائل المنوي للكلاب والقطط من بلاد أو مناطق خالية من مرض السعار (داء الكلب) .

#### ثاني عشر : المستحضرات الطبية البيطرية :

يجب أن تكون الإرسالية مصحوبة ب :

أ - شهادة منشأ معتمدة مبيناً بها أن الإرسالية مصرح باستخدامها في البلد المنتج .

ب - شهادة تحليل صادرة من الشركة المنتجة مبيناً بها تاريخ الإنتاج والإنتهاء والتركيب العقاري في المستحضر البيطري وموثقة من سفارة السلطنة أو احدى الدول الأعضاء .

ج - شهادة معتمدة تثبت أن الإرسالية تم تصنيعها وفقاً للمواصفات القياسية الدولية .

#### ثالث عشر : المنتجات الحيوانية :

بالنسبة للحوم والدواجن والأعضاء الداخلية يجب :

أ - أن يكون الذبح قد تم وفقاً للشريعة الإسلامية وأنه تم بواسطة ذبح مسلم وأن يصحبها شهادة صادرة من مركز إسلامي معترف به وموثقة من سفارة السلطنة أو إحدى الدول الأعضاء يذكر فيها ما تقدم وتاريخ الذبح .

ب - أن تحمل كل ذبيحة كاملة أو قطعة من الذبيحة أو الدواجن علامة توضح تاريخ الذبح وأنها مذبوحة وفقاً للشريعة الإسلامية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية .

ج - أن تكون من حيوانات خالية من الأمراض الوبائية أو المعدية أو المشتركة طبقاً لتوصيات مكتب الأوبئة الدولي .

د - أن تكون قد تم فحصها في مسالخ معتمدة وثبت خلوها من الأمراض التي تؤثر على صلاحيتها للاستهلاك الآدمي وأن لا تكون ملوثة بمواد ضارة بصحة الإنسان .

و - أن تكون جميع البيانات السابقة موضحة في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية المستوردة .

#### رابع عشر : الألبان ومنتجاتها :

يجب أن يكون متوفراً في منتجات الألبان الشروط الآتية :

أ - صلاحية المنتج للاستهلاك الآدمي ومطابقتها لاشتراطات وتحصينات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً .

ب - لم يتم معالجة هذه المنتجات بطريقة مخالفة لاشتراطات وتحصينات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً .

ج - لم يتم إضافة أي مواد لتلك المنتجات تخالف المنصوص عليها في تحصينات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً .

د - الحيوانات المنتجة لهذه المنتجات لم يتم معالجتها أو تحصينها أو معاملتها بأى عقار أو لقاح أو أي مواد أخرى التي يمكن أن تتجاوز الحد المسموح به من الأدوية طبقاً لاشتراطات وتحصينات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً .

ه - كل ما تم ذكره يتم تدوينه في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية بالإضافة إلى حالة الحيوانات المنتجة قبل وخلال فترة الانتاج والتحصينات المستخدمة وتاريخها وحالة البلد المنتج بالنسبة للأمراض الوبائية أو المعدية طبقاً لتصنيف مكتب الأوبئة الدولي .

#### خامس عشر : بيض المائدة :

أن تكون الإرسالية صالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً لاشتراطات وتحصينات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وأن تختتم كل بيضة باسم الدولة المنتجة وتاريخ الإنتاج والانتهاء .

#### سادس عشر : الأسماك :

أن تكون الإرسالية صالحة للاستهلاك الآدمي وتم تعبئتها طبقاً لاشتراطات وتحصيات لجنة دستور الأغذية المعمول بها دولياً وأن يكون قد تم صيد الأسماك من مياه أو بطريقة لا تؤثر على المنتج من ناحية صلاحيته للاستهلاك الآدمي أو جودته وأن تكون هذه البيانات مدونة في الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية .

#### سابع عشر : الأعلاف وبدائلها والمواد التي تدخل في تركيبها :

أ - أن تكون الإرسالية خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية ومن السموم وأى مكونات حيوانية (عدا الأسماك واللحيب) وخلية من المواد المحرمة في الشريعة الإسلامية وصالحة للاستهلاك الحيواني .

ب - أن يصحبها شهادة تحليل معتمدة وموثقة من سفارة السلطنة أو أى دولة من الدول الأعضاء تبين نوع الأعلاف ومكوناتها الأساسية ومصادرها ويلد المنشأ والحيوانات المستخدمة لها والمواصفات التحليلية لهذه الأعلاف (التركيب الكيميائي) .

ج - أن تتم تعبئة هذه الأعلاف أو المواد التي تدخل في تركيبها أو بديلها طبقاً للمواصفات القياسية المعمول بها في السلطنة وأن يدون على كل عبوة بطريقة واضحة تاريخي الإنتاج والصلاحيّة .

#### ثامن عشر : المخلفات والمهمات الحيوانية :

أ - أن تكون الإرسالية واردة من بلاد أو مناطق خالية من الأمراض المعدية أو الوبائية طبقاً لتصنيف مكتب الأوبئة الدولي قائمة (أ ، ب) .

ب - أن يتم تطهير المخلفات والمهمات الحيوانية أو تبخيرها قبل الشحن مباشرة وأن يكون ذلك مدوناً بالشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للإرسالية .

**مادة (١٣) :** يجب أن لا تقل صلاحية المنتجات والمستحضرات البيطرية والأعلاف وبدائلها عند وصولها لمنفذ الدخول عن ثلثي مدة الصلاحية المقررة لها .

**مادة (١٤) :** يجب أن يكون لكل إرسالية مصدرة شهادة صحية بيطرية دولية بعد إجراء جميع الفحوصات والاختبارات واتخاذ الإجراءات الصحية وأخذ العينات لفحصها معملياً طبقاً لما يراه الطبيب المشرف في منفذ الشحن ضرورياً بغرض التأكيد من سلامة الإرسالية ومطابقتها للشروط والإجراءات الصحية البيطرية للبلد المصدر إليه وبما يتفق مع مواصفات وتوصيات لجنة دستور الأغذية المعهول بها دولياً ومكتب الأوبئة الدولي البيطري .

### الفصل الثالث

#### تنظيم العمل بالمحاجر البيطرية

**مادة (١٥) :** ١ - للطبيب المشرف الحصول على كافة المستندات المطلوبة والشهادة الصحية البيطرية الدولية عند منفذ الوصول .

ب - على الطبيب المشرف فور وصول الإرسالية أن يقوم بكلفة الإجراءات الضرورية من فحص ظاهري وأخذ عينات منها لفحصها معملياً للتأكد من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية أو الوبائية وصلاحيتها قبل الإفراج عنها وإذا ثبت عدم صلاحيتها يجب عليه رفضها وعدم السماح لها بالدخول وإعادتها إلى مصدرها الأصلي أو إعدامها على نفقه المستورد مع إعطاء المستورد شهادة بذلك وعلى الجهات المعنية إخطار الأمانة العامة لمجلس التعاون ببيان هذه الإرسالية وسبب رفضها .

ج - على الطبيب المشرف في منفذ الدخول تشريح جثث الحيوانات أو الطيور النافقة في الإرسالية وأخذ عينات منها لفحصها معملياً للتأكد من خلو الحيوانات من الأمراض المعدية أو الوبائية وسلامتها الصحية قبل السماح لها بالدخول .

**مادة (١٦) :** الحيوانات التي يشتبه في إصابتها بمرض معدى أو وبائى داخل المحجر يتخذ بشأنها الإجراءات الضرورية على النحو الذى يقرره الطبيب المشرف بالمحجر ولا يستحق ل أصحابها تعويض عنها .

**مادة (١٧) :** إذا وصلت إلى السلطة أى وسيلة نقل ظهر بعد فحص حمولتها أن بها ما يسبب ضرراً للإنسان أو الحيوان ، للجهة البيطرية المختصة أن تأمر بتطهيرها على نفقة المستورد ولها أن تأمر بوضع الحمولة بالمحجر البيطري لاتخاذ الإجراءات الازمة وفقاً لأحكام نظام الحجر البيطري وهذه اللائحة .

**مادة (١٨) :** على المستورد أن يوفر وسيلة لنقل الإرسالية من منفذ الوصول إلى المحجر على نفقته ، وللطبيب المشرف أن يأمر بعدم اختلاط الحيوانات أو الطيور المنقولة إلى المحجر مع أى حيوانات أو طيور أخرى أثناء النقل .

**مادة (١٩) :** يكون تطهير المعدات ووسائل النقل والأفراد على النحو الآتى :

- ١ - جميع السيارات والصناديق والأدوات والمهامات التى تستعمل أو تدخل المحجر تنظف وتتطهير قبل التصريح بدخولها أو خروجها أو بقائها داخل المحجر .
- ب - يجب على العاملين بالمحجر والقائمين على رعاية الحيوانات أو الطيور داخله وعلى كل من يدخل المحجر بعد الحصول على إذن مسبق من الطبيب المشرف استعمال المطهرات وارتداء ملابس وأحذية واقية خاصة بالعمل داخل المحجر طوال وقت وجودهم به وعليهم المحافظة على أنفسهم ونظافة ملابسهم وتنفيذ الإجراءات الصحية المقررة .

ويحظر على موظفى الاستقبال دخول الحظائر والمساحات التى بها الحيوانات إلا بعد إذن الطبيب المشرف وبمراجعة ما ورد بالفقرة السابقة ويجب أن يتم تسجيل :

- ١ - كافة الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون منه .
- ٢ - جميع السيارات التى تدخل أو تخرج منه .
- ٣ - جميع الحيوانات والطيور والتى تدخل أو تخرج منه .
- ٤ - أى أمراض أو علاجات أو أى أعمال طبية روتينية .

وعلى الطبيب المشرف أن يقدم لمدير الجهة البيطرية المختصة تقريراً شهرياً عن جميع الأعمال التي يتم تسجيلها وما يتعلق بها من بيانات .

مادة (٢٠) : على صاحب الإرسالية الحيوانية المستوردة التي تم حجزها في المحجر أن يقوم بالعناية بها وتغذيتها والإشراف على نظافتها من وقت وصولها وحتى الإفراج عنها على نفقته ويتحمل المستورد عمليات تفريغ وتحميل الحيوانات أو الطيور وإدخالها وإخراجها إلى ومن المحجر فإذا امتنع صاحب الإرسالية أو أهمل فيما سبق فللوزارة أن تقوم بذلك على نفقته وتحصل الوزارة تلك المصروفات بالطرق المقررة قانوناً .

مادة (٢١) : لا يجوز لصاحب الحيوانات المستوردة تخزين أعلاف بالمحجر تزيد على ما تستهلكه الحيوانات المحجوزة لمدة أسبوع ويجب إحراق ما تبقى من هذه الأعلاف ولا يجوز إخراجها من المحجر ، ول أصحاب الحيوانات أو من يكلفونهم بذلك دخول المحجر للعناية بالحيوانات وتغذيتها حسب الأنظمة المتبعة .

مادة (٢٢) : الإجراءات التي يتبعها الطبيب المشرف في حالة ظهور مرض خلال فترة الحجر :

- أ - الحيوانات المصابة بمرض معدى أو وبائي تعزل و تعالج أو يتم إعدامها وفقاً لما يراه الطبيب المشرف .
- ب - الحيوانات المصابة بإصابة عرضية أو مرض غير معدى تعزل و تعالج اذا كان يمكن شفاها وتدبح أو تُعدم في غير ذلك .
- ج - يتم التخلص من جثث الحيوانات بحرقها أو دفنها في الجير .
- د - يتم تطهير جميع الحظائر والمساحات والأقفاص والأدوات والمهامات قبل إعادة استعمالها على نفقة المستورد .

مادة (٢٣) : إخراج الأدوات والمخلفات :

- أ - لا يتم إخراج أي أدوات أو مواد أو مخلفات من أي نوع من المحجر إلا بعد الحصول على تصريح من الطبيب المشرف .
- ب - لا يتم إخراج أي مهام أو مواد عضوية من مخلفات الحيوانات إلا بعد الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها وبعد إجراء التطهيرات الالزمة بمعرفة الطبيب المشرف .

ج - لا يتم استعمال المواد العضوية من مخلفات الحيوانات كأسمرة إلا بعد مضي ٩٠ يوماً من تاريخ الإفراج عن الحيوانات المنتجة لها .

د - لا يتم إخراج أى جثة نافقة أو أجزاء منها لغير أغراض التشخيص المعملى ويكون ذلك بتصريح من الطبيب المشرف .

**مادة (٢٤) :** يحظر خروج الحليب أو أى منتج حيوانى من الحيوانات التى تحت الحجر من المحجر ولا يجوز استخدام ما تقدم إلا فى تغذية الحيوانات داخل المحجر .

**مادة (٢٥) :** يلتزم مستورد الإرساليات الحيوانية الحية بتمكين الجهة البيطرية المختصة من اتخاذ جميع الإجراءات التى تراها ضرورية لحماية الإرسالية من الأمراض وعلى النحو الذى تقرره .

**مادة (٢٦) : الإفراج :**

١ - **الإفراج المؤقت :** يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجاً مؤقتاً في الحالات الآتية :

- ١ - الإرساليات الحيوانية المنقولة للمحجر البيطري لقضاء فترة الحجر المحددة حسب فصيلة الحيوان .
- ٢ - المنتجات الحيوانية والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية .

ب - **الإفراج النهائي :** يمنح الطبيب المشرف بمنفذ الدخول إفراجاً نهائياً للإرساليات والمستحضرات البيولوجية الحيوانية والمستحضرات الطبية البيطرية المستوردة أو التي تم الإفراج عنها مؤقتاً كل ذلك اذا ثبت سلامتها وصحتها للغرض الذى تم استيرادها لأجله .

#### الفصل الرابع الحجر الداخلي

**مادة (٢٧) :** إذا أصيب حيوان بمرض وبائي أو معدى أو أشتبه فى إصابته به وجب على الطبيب المعالج أو صاحب الحيوان أو القائم على رعايته إبلاغ ذلك فوراً لأقرب جهة مختصة .

**مادة (٢٨) :** يعتبر الحيوان مشتبها في إصابته بمرض معدى أو وبائى إذا ظهرت عليه الأعراض المرضية التي ظهرت على حيوان آخر أو أكثر في نفس المكان وفي وقت واحد .  
وتعتبر كل الحيوانات المخالطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحيوان الذي ظهرت عليه تلك الأعراض مشتبها في إصابتها بالمرض .

**مادة (٢٩) :** يجب على الطبيب عزل الحيوانات المريضة أو المشتبه في إصابتها بمرض معدى أو وبائى في أماكن العزل المحددة لذلك ويستمر العزل حتى يثبت شفاؤها من المرض أو خلوها منه أو نفوتها وعلى صاحب الحيوانات التي تم عزلها القيام برعايتها وتغذيتها طبقاً لإرشادات الطبيب المشرف خلال فترة العزل وإذا امتنع أصحاب الحيوانات المعزولة عن تغذيتها ورعايتها أثناء فترة العزل المقررة تقوم الجهة البيطرية المختصة بتغذيتها ورعايتها واسترداد مصروفات ذلك من أصحابها بالطرق المقررة قانوناً .

**مادة (٣٠) :** يقوم الأطباء البيطريون بالتخلص من جثث الحيوانات النافقة والتي كانت مريضة أو مشتبها في إصابتها بمرض معدى أو وبائى طبقاً للإجراءات الصحية المتبعة في هذا الشأن .

**مادة (٣١) :** للأطباء البيطريين ومعاونيهم دخول الحظائر وأماكن وجود الحيوانات وذلك في المناطق التي أصيبت فيها الحيوانات أو الطيور بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية بعد إخطار الشخص المشرف عليها وذلك لفحص الحيوانات وأخذ العينات للتأكد من إصابتها بأحد الأمراض الوبائية أو المعدية أو خلوها منه .

**مادة (٣٢) :** يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة حول الأماكن والمناطق الموبوءة بأى مرض معدى أو وبائى لمنع دخول أو خروج الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها ومهماتها إليها ومنها واعتبارها منطقة معزولة حتى يثبت خلوها من المرض وللأطباء ومعاونيهم الاستعانة بجهات الاختصاص لأداء واجباتهم المنصوص عليها في المادة (٣١) وهذه المادة وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً .

**مادة (٣٣) :** يحظر بيع ونقل الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها ومهماتها من أي منطقة موبوءة .

**مادة (٣٤) :** للأطباء أن يقرروا ذبح أو إعدام أي حيوان مصاب بمرض وبائي أو معدى لا يرجى شفاؤه ولهم أن يسلموا لحم الحيوان الذى ذبح إلى صاحبه بموجب هذه المادة إذا تبين صلاحيته للاستهلاك الآدمى .

**مادة (٣٥) :** يحظر إلقاء جثث الحيوانات فى الآبار أو الأفلاج أو البرك أو موارد المياه الأخرى أو بالقرب منها أو فى الطرقات .

**مادة (٣٦) :** يقوم الأطباء بإجراء التحصينات الدورية الالزمة ضد الأمراض المعدية أو الوبائية ويجب على أصحاب الحيوانات تقديم كافة التسهيلات التى تساعدهم على القيام بذلك وفقاً للشروط والجدول الزمنى الذى تحدده الجهة البيطرية المختصة .

**قرار وزارى**  
**رقم ٢٠٠١ / ٣٢**  
**بإصدار لائحة الدعم المالى والفنى**  
**لإدخال نظم الرى الحديثة فى المزارع بمناطق السلطنة المختلفة**

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩ / ٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمى، وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٣ / ٢٠٠٠ بتطبيق نظم الرى الحديثة بمناطق السلطنة المختلفة، وإلى القرار الوزارى رقم ٢٣ / ٨٩ بشأن لائحة الدعم المالى لإدخال طرق الرى الحديثة بمنطقة الباطنة، وإلى القرار الوزارى رقم ٤٨ / ٩٢ بإصدار لائحة الدعم المالى لتركيب أنظمة الرى الحديثة بمزارع المواطنين بمناطق السلطنة المختلفة، وإلى موافقة وزارة المالية، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**تقدير**

**مادة (١) :** يعمل بأحكام لائحة الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة فى المزارع بمناطق السلطنة المختلفة المرافقة .

**مادة (٢) :** يلغى القرارات الوزارية رقم ٢٣ / ٨٩ و ٤٨ / ٩٢ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .